

أما في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر العام ١٩٤٨، فقد جاء، في المادة التاسعة عشرة: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، وانتقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية»^(٥١).

وبمقارنة سريعة مع سياسة إسرائيل التربوية تجاه التعليم في المناطق المحتلة، نستطيع تلمس المفارقات الأساسية فيها، مع ما جاء في هذا الإعلان، وكذلك مع اتفاقية جنيف الصادرة العام ١٩٤٨ والتي تمنع السلطات المحتلة، من تغيير الأنظمة الموجودة قبل وقوع الاحتلال.

الامر ٨٥٤ واستمرارية التعليم

انطلاقاً من معطيات هذا الامر، نستطيع ان نفرز توجهات السلطات العسكرية الإسرائيلية في فرض سياستها التربوية الى اتجاهين: الاتجاه الاول، ضرب المؤسسة الجامعية، والاتجاه الثاني، اعاقه مواصلة الطلبة والاساتذة لسيرتهم العلمية. فبالنسبة للمؤسسات الجامعية، تهدف السلطات الإسرائيلية الى القضاء على الثقافة والشخصية الفلسطينية، من خلال «مسحها» لدور هذه المؤسسات وحجمها، بحجة «الفراغ القانوني» الذي أحدثه القانون الاردني للتربية والتعليم، لعدم التمييز بين التعليم الابتدائي والتعليم الجامعي وتعريف الجامعات بأنها معاهد، يقف عائقاً أمام محاولاتها الذاتية في النمو والتطور، والترخيص السنوي للجامعات، يهدد استمرارية هذه المؤسسات خاصة وأنها تتعرض، كغيرها من مؤسسات التعليم في المناطق المحتلة، الى اجراءات تعسفية وبشكل مستمر كالاقتحام والاغلاق، وطرد رؤسائها، وتضطر الجامعات بسبب الترخيص السنوي لاجازة المعلمين، ان تتعاقد مع اساتذة ومحاضرين اجانب؛ مما يبقي نسبة التغير والتبدل كثيرة، وهذا يؤثر وبشكل ملموس على عملية التربية في تلك المؤسسات.

كما ان مسيرة التطور الاكاديمي للجامعات مرهونة بموافقة السلطات العسكرية او رفضها؛ فللمناهج، ونوعية الكتب (بلغ عدد الكتب الممنوعة العام ١٩٨١، ١٦٦ كتاباً)^(٥٢)، والدوريات وحتى الصحف؛ اضافة الى التجهيزات المخبرية، واستحداث الانشاءات لتوسيع الكليات والاقسام في الجامعات؛ كله متعلق بقرار ضابط التربية المسؤول. اضيف الى ذلك الجمارك الباهظة التي تفرضها السلطات على مؤسسات التعليم العالي والتي تصل احيانا الى اكثر من ١٠٠٪.

وتقوم السلطات العسكرية، بمنع اقامة جامعات اخرى في الضفة الغربية والقطاع، بسبب «الاكتفاء الذاتي» لتلك المناطق من الجامعات، كرفضها لاقامة جامعة في مدينة الناصرة^(٥٣).

أما بالنسبة للهيئات الطلابية والتدرسية، فقد وضع الامر ٨٥٤ الطلاب تحت رحمة الحاكم العسكري، فلا يسمح لهم بالدخول الى الضفة الغربية، اذا كانوا من سكان القطاع او من سكان الاراضي العربية المحتلة العام ١٩٤٨ الا بعد الحصول على تصريح خطي مسبق من السلطات العسكرية. هذا، بالرغم من ان هذه السلطات لا تتيح لهؤلاء